جائزة الحسن للشباب

المهارات الحياتية

الديمقراطية والسياسة



المهارات الحياتية

توجد أفكار متعددة مطروحة للدراسة في هذه المهارة، لذا يتوقع من المشتركين في جميع المستويات القيام بمشاريع نظرية أو عملية تهمهم وتكون قابلة للتقييم.

باستطاعة المشترك تطبيق هذه المهارة بطريقتين:-

أ- برمجة سلسلة من الزيارات للأشخاص أو الأماكن التي تعنى بهذه المهارة بشكل فردي أو جماعي، أو دعوة مختصين في هذا المجال لشرح مختلف جوانب المهارة.

ب- الاشتراك بدورات تدريبية معدة من قبل جهات مختصة.

في كلتا الطريقتين يمكن أن تكون فترات التدريب على مدار الفترة المطلوبة لإنهاء المهارة أو جزء منها على أن تواكبها دراسة فردية نظرية أم عملية.

الديمقراطية والسياسة

الأهداف العامة

١- إتاحة الفرص للمشاركين لاستيعاب وممارسة الأنشطة المرتبطة بمفاهيم: الحرية، المساواة، العدل، التعددية.

٢- تنمية ميول المشارك للممارسات الديمقراطية في أوجه نشاطات الحياة العامة المختلفة.

٣- تعميق إلتزام المشارك بالمنهج الديمقراطي في الحياة.

٤- تمكين المشارك من التعرف على القيم والممارسات غير الديمقراطية في الحياة العامة.

٥- تشجيع المشارك على تبني وتوصيل الممارسات الديمقراطية إلى الجماعات التي يشارك في عضويتها.

٦- تمكين المشارك من إدراك أبعاد مفهوم الحرية والعلاقة بين الحرية والعمل والحرية والمسؤولية.

٧- تنمية وتشجيع ملكات الحوار والنقد البناء لدى المشاركين.

٨- تعزيز ثقة المشارك بقدرته على المشاركة والتأثير في بناء وتنظيم الجماعات التي ينتمي إليها.

٩- إدراك المشارك لضرورة الموائمة بين مبدأ الحرية الشخصية والالتزام الوطني.

١٠- تعزيز احترام المشارك لرأي الأغلبية.

١١- إكساب المشارك مهارات الإصغاء وسماع الرأي الآخر وإعطاء هذا الرأي الاهتمام والتعامل معه.

١٢- تعزيز قيم التسامح والاحترام المتبادل للميول والرغبات الخصوصية.

١٣- تعزيز ثقة المشارك بالآخرين والمجتمع.

الأنشطة المقترحة لتحقيق الأهداف:

للمبتدئين:

١- تنظيم جماعة الرفاق حول نشاط ذي طبيعة إيجابية كفريق لإحدى الألعاب الرياضية، أو للقراءة، أو للحوار حول موضوع للخدمة العامة في البيئة المحيطة بالمشارك (المدرسة، الجيرة، الحي، ورصد أنشطة وتفاعلات وحوار وإنجازات هذا الفريق على مدار ٤ شهور.

٢- قيام المشارك بإعداد مشروع مكتوب حول مفاهيم:- (الحرية، العدل، المساواة، المواطنة، الحوار) وكيفية تطبيقها في حياته الخارجية.

٣- رصد المشارك لعملية إنتخابية (لجنة، مجلس بلدي، جمعية) وكتابة تقرير حول كيفية سير العملية ونقد لها.

٤- التعرف على المؤسسات الديمقراطية في مجتمعه المحلي وبيان أهدافها وغاياتها وأسلوب عملها وإتجاهات الأهالي نحوها.

لمن لديهم بعض المعرفة:

٥- إعداد مشروع يتضمن تحليل للتفاعل الذي يتم بين أفراد الأسرة، الأفراد في بيئة العمل أو المدرسة والجماعات التي يكون الفرد عضوا فيها، وبيان أوجة السلوك الديمقراطي وغير الديمقراطي في هذا التفاعل.

٦- المشاركة في الأعمال المساندة لانتخابات: مجلس بلدي، نقابة مهنية، جمعية تطوعية، ووصف سير العملية ومشكلاتها.

٧- تنظيم ندوة للحوار حول قضية عامة وإدارة الحوار والتفاعل بأسلوب ديمقراطي.

٨- إعداد مشروع حول مفهومي الحق والواجب وبيان حقوق المواطنة وواجباتها في الدستور والقوانين.

٩- إجراء إستطلاع قصير على عينة محدودة لمدى معرفة المواطن لبعض حقوقه وواجباته.

للمتقدمين

١٠- إعداد مشروع عن مؤسسات النظام الدستوري في الأردن مع مقارنة هذا النظام مع بعض الأنظمة السياسية الأخرى.

١١- تنظيم وإدارة حوار بين ممثلي أحزاب متعارضة حول بعض القضايا الخلافية ورصد وتحليل هذا الحوار.

١٢- المساهمة في تأسيس هيئة أو جماعة لخدمة قضية عامة ضمن الحدود الجغرافية لبيئة المشارك.

١٣- المساهمة في تقديم الخدمات المساندة لعمليتين إنتخابيتين أحدهما مهنية والأخرى محلية وإجراء مقارنة بينهما.

١٤- المساعدة في تنظيم الجماعة التي ينتمي لها الفرد على أسس ديمقراطية.

دستور المملكة الأردنية الهاشمية

الفصل الأول: الدولة ونظام الحكم فيها

المادة ١ – المملكة الأردنية الهاشمية دولة عربية مستقلة ذات سيادة ملكها لا يتجزأ ولا ينزل عن شيء منه ، والشعب الأردني جزء من الأمة العربية ونظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي.

المادة ٢ – الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية .

المادة ٣ –مدينة عمان عاصمة المملكة ويجوز نقلها الى مكان آخر بقانون خاص.

المادة ٤ –تكون الراية الأردنية على الشكل والمقاييس التالية: طولها ضعف عرضها وتقسم أفقيا الى ثلاث قطع متساوية متوازية ، العليا منها سوداء والوسطى بيضاء والسفلى خضراء ، يوضع عليها من ناحية السارية مثلث قائم أحمر قاعدته مساوية لعرض الراية وارتفاعه مساو لنصف طولها وفي هذا المثلث كوكب أبيض سباعي الأشعة مساحته، مما يمكن أن تستوعبه دائرة قطرها واحد من اربعة عشر من طولة الراية وهو موضوع بحيث يكون وسطه عند نقطة تقاطع الخطوط بين زوايا المثلث وبحيث يكون المحور المار من أحد الرؤوس موازيا لقاعدة هذا المثلث.

الفصل الثاني: حقوق الأردنيين وواجباتهم

المادة ٥- الجنسية الأردنية تحدد بقانون.

المادة ٦-

١- الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين .

٢- تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود امكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين .

المادة ٧- الحرية الشخصية مصونة.

المادة ٨- لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون.

المادة ٩-

١- لا يجوز إبعاد أردني من ديار المملكة .

٢- لا يجوز أن يحظر على أردني الإقامة في جهة ما ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون .

المادة ١٠- للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون ، وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

المادة ١١- لا يستملك ملك أحد إلا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل حسبما يعين في القانون.

المادة ١٢- لا تفرض قروض جبرية ولا تصادر أموال منقولة أو غير منقولة إلا بمقتضى القانون.

المادة ١٣- لا يفرض التشغيل الإلزامي على أحد غير أنه يجوز بمقتضى القانون فرض شغل أو خدمة على أي شخص :

١- في حالة اضطرارية كحالة الحرب ، أو عند وقوع خطر عام ، أو حريق أو طوفان، أو مجاعة ، أو زلزال ، أو مرض وبائي شديد للإنسان أو الحيوان أو آفات حيوانية أو حشرية أو نباتية أو أية آفة أخرى مثلها أو في أية ظروف أخرى قد تعرض سلامة جميع السكان أو بعضهم الى خطر.

٢- بنتيجة الحكم عليه من محكمة ، على أن يؤدي ذلك العمل أو الخدمة تحت إشراف سلطة رسمية. وأن لا يؤجر الشخص المحكوم عليه الى أشخاص أو شركات أو جمعيات أو أية هيئة عامة أو يوضع تحت تصرفها.

المادة ١٤- تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب .

المادة ١٥-

١- تكفل الدولة حرية الرأي ، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون .

٢- الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون .

٣- لا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء امتيازاتها إلا وفق أحكام القانون .

٤- يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والإذاعة رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني .

٥- ينظم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف .

المادة ١٦-

١- للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون .

٢- للأردنيين الحق في تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور .

٣- ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها.

المادة ١٧- للأردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من أمور شخصية أو فيما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التي يعينها القانون .

المادة ١٨- تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية سرية فلا تخضع للمراقبة أو التوقيف إلا في الأحوال المعينة في القانون .

المادة ١٩- يحق للجماعات تأسيس مدارسها والقيام عليها لتعليم أفرادها على أن تراعي الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون وتخضع لرقابة الحكومة في برامجها وتوجيهها .

المادة ٢٠- التعليم الإبتدائي إلزامي للأردنيين وهو مجاني في مدارس الحكومة .

المادة ٢١-

١- لا يسلم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية.

٢- تحدد الاتفاقات الدولية والقوانين أصول تسليم المجرمين العاديين .

المادة ٢٢-

١- لكل أردني الحق في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة بالقوانين والأنظمة.

٢- التعيين للوظائف العامة من دائمة ومؤقتة في الدولة والإدارات الملحقة بها وبالبلديات يكون على أساس الكفاءات والمؤهلات .

المادة ٢٣-

١- العمل حق لجميع المواطنين وعلى الدولة أن توفره للأردنيين بتوجيه الإقتصاد الوطني والنهوض به .

٢- تحمي الدولة العمل وتضع له تشريعا يقوم على المبادئ الآتية :

أ- إعطاء العامل أجرا يتناسب مع كمية عمله وكيفيته .

ب- تحديد ساعات العمل الأسبوعية ومنح العمال أيام راحة أسبوعية وسنوية مع الأجر .

ج- تقرير تعويض خاص للعمال المعيلين ، وفي أحوال التسريح والمرض والعجز والطوارئ الناشئة عن العمل .

د- تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والأحداث .

هـ- خضوع المعامل للقواعد الصحية .

و- تنظيم نقابي حر ضمن حدود القانون

المهارات (الفضية ٦-١٢ شهر)

نوع المهارة التي يمارسها المشترك: الديمقراطية والسياسة

تاريخ البدء: ٢٠٠٧/١٠/١ **تاريخ الانتهاء:** ٢٠٠٨/٤/١

تقرير المساعد المستشار(معلم المباشر) حيث يشمل عدد فترات الحضور وساعات التدريب، المبارايات، مستوى الأداء العام، الإلتزام،والتقدم.

صنف ابراهيم في بداية ممارسته مهارة الديمقراطية والسياسة عند تعبئته لنموذج التقويم الذاتي للمهارة أنه مبتدئاً في مهارة الديمقراطية والسياسة خلال انتظامه في ممارسة المهارة وتفاعل مع المجتمع ورجوعه لمشرفه مرة شهرياً للمتابعة، استطاع ان يدرك اهمية القيام بواجباته ومعرفة حقوقه.

تثبت هذه الشهادة إن المشترك قد أبدى تحسنا في التطبيق، المهارة النظام، اللياقة البدنية، المعرفة بالقوانين،وتوثيقها بالاضافة الى تقدير الحوادث الممكن وقوعها والمعرفة بالاحتياطات الامنية بها.

اسم المعلم: ..... **التوقيع:** .....

الوظيفة: معلم **التاريخ:** ٢٠٠٨/٤/١٠

● **مكتب الجائزة الوطني:** الجمعية العلمية الملكية – الجبيهة عمان هاتف: 5356687 06
المقسم: 5356695 فاكس: 5356693 ص.ب : 840908 الرمز البريدي 11181 عمان – الأردن
E-mail:bach-sch@nic.net.jo Website:www.hyaward.org.jo

● **فرع الشمال:** مدينة الحسن الرياضية – في إربد تلفاكس:027252276
المقسم:027279212 (فرعي 623) ص.ب: 449 إربد
E-mail: awardh@yu.edu.jo

● **مركز الجائزة المفتوح:** المركز الرياضي في المدينة السكنية لشركة البوتاس العربية في الأغوار الجنوبية تلفاكس: 032305121 (فرعي 3731)

جائزة الحسن للشباب

البرنامج الأكثر تميُّزاً للشباب الأردني

توفر الفرصة والتحدي والإنجاز

تحقق الإنماء والإنتماء

©2008